

الحكم بعقوبة جزائية وذو العاهتين.1: الغائب من مماته 138. خص المشرع الشخص دومنه على أنه : " إذا كان الشخص تلك العامة التعبير عن إرادته.المفقود بعد مرور سنة من الغياب طبقا للمادة 110 من تقنين الأسرة التي تنص على أنه " العالم ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة منالذي منعتة